**الجمهورية التونسية** **الحمد لله**

**مجلس المنافسة**

**الدّائرة القضائيّة الأولى**

**القضيّة عدد 191534**

**تاريخ القرار:** 15 ديسمبر 2021

**قرار**

**أصدر مجلس المنافسة القرار التّالي بين:**

**المدّعية :** الغرفة ،نائبها الأستاذ ، مكتبه الكائن

،

**من جهة،**

**والمدّعى عليها:**شركة في شخص ممثّلها القانوني، مقرها الاجتماعي كائن ب

، تونس، نائبها الأستاذ ، مكتبه الكائن

**من جهة أخرى.**

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن الغرفة

والمرسّمة بكتابة المجلس بتاريخ 11 أفريل 2019 تحت عدد 191534 ضدّ شركة الفولاذ، والتّي أفادت من خلالها أنّ هذه الأخيرة تحتكر شراء وتصنيع خردة الحديد وتمنع مجمّعي الخردة من التّصدير وتجبرهم على بيع بضاعتهم لها بأثمان بخسة فرضتها عليهم منذ سنة 2012 ممّا تسبّب في إلحاق أضرار فادحة بالعاملين في هذا القطاع والذين يفوق عددهم

70 ألف عامل. وهو ما حدا بها إلى الاتّصال بشركة ا لإيجاد حلول لإنقاذ القطاع، وتعهّدت هذه الأخيرة في محضر جلسة عمل بتاريخ 30 سبتمبر 2016 بمكتب الشّركة بتونس بحضور ممثلين عن الطّرفين بتكوين لجنة مشتركة لمراجعة مقتضيات كرّاس الشّروط الخاص بالتّزوّد بمادة الخردة وذلك قبل 2016. كما تمّ الاتّفاق على الإبقاء على أسعار الخردة الحديديّة المعمول بها إلى حين مراجعة كرّاس الشّروط وذلك قبل موفى سنة 2016.

وأشارت المدّعية إلى أنّ شركة ا لم تحترم تعهّداتها رغم المطالب الموجّهة إليها وواصلت شراء الطّن الواحد من خردة الحديد بـــ218 دينار (والحال أنّ السّعر في السّوق العالميّة يفوق 315 دولار) دون مراعاة التّرفيع في سعر المحروقات الذي انعكس على كلفة نقل مادة الخردة حيث بلغت كلفة النّقل من صفاقس إلى مترل بورقيبة إلى حدود 140 دينار للطّن الواحد دون اعتبار التّرفيع المستمر في الأجر الأدنى الصناعي ممّا تسبّب في إفلاس عديد المجمّعين نتيجة عدم خلاصهم في الآجال القانونيّة ورجوع سندات ديونهم من شيكات وكمبيالات بدون خلاص من طرف شركة الفولاذ والتي فاقت العشرة مليون دينار.

ولهذه الأسباب طلب نائب المدّعية من مجلس المنافسة الحكم بالتّرفيع في سعر شراء الطّن الواحد من مادّة الخردة وفقا للأسعار المعمول بها عالميّا والإذن بالتّسريع في إجراءات مراجعة كرّاس الشّروط المتعلّقة بالتّزويد بالخردة.

وبعد الإطّلاع على ردّ نائب شركة الفولاذ المدّعى عليها الأستاذ [illegible] على عريضة الدّعوى، المقدّم بتاريخ 23 أفريل 2021 والمتضمّن بالخصوص أنّه خلافا لما تمسّكت به الغرفة المدّعية، فإن أسعار الخردة المعتمدة من طرف الشّركة المنوّبة شهدت ارتفاعا منذ يوم 2019/10/07 على النّحو التّالي:

- سعر الخردة الثّقيلة: من 295 د/طن دون احتساب الأداءات إلى 315 د/طن أي بزيادة حوالي 7%.
- سعر الخردة المتوسّطة: من 218 د/طن دون احتساب الأداءات إلى 260 د/طن أي بزيادة حوالي 19 % مع العلم أنّ هذه النوعية تمثّل 65 % تقريبا من الكمّية الجمليّة المسلّمة.

- سعر الخردة الخفيفة: من 147 د/طن دون احتساب الأداءات إلى 170 د/طن أي بزيادة حوالي 16 %.

وأشار في ذات الوقت إلى أنّ اعتماد الأسعار العالميّة في تحديد سعر الخردة يتنافى مع الإطار القانوني المتعلّق بالتّصرّف في هذه المادّة.

وبعد الإطّلاع على ملاحظات نائب المدّعى عليها المقدّمة بتاريخ 08 سبتمبر 2021 تعقيبا على تقرير ختم الأبحاث والمتضمّنة بالخصوص تمسّكه بملحوظاته السّابقة وطلب القضاء برفض الدّعوى.

وبعد الإطّلاع على ملاحظات مندوب الحكومة المرسّمة بكتابة المجلس تحت عدد 816 بتاريخ 24 نوفمبر 2021 والمتضمّنة طلب رفض الدّعوى لعدم الاختصاص.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بالتّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 نوفمبر 2021، وبها تلا المقرّر السّيد د ي ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث، وحضر الأستاذ ؛ نائب المدّعية الغرفة ا ورافع على ضوء ما قدّمه كتابة صلب عريضة الدّعوى والتّقارير اللّاحقة بها طالبا الحكم طبق الطّلبات الواردة بها وذلك بالتّرفيع في سعر خردة الحديد وفقا للأسعار المعمول بها عالميا،كالإذن بالتّسريع في مراجعة كراس الشّروط الخاص بتجارة هذه المادّة.

ولم يحضر الأستاذ : نائب المدّعى عليها الشّركة ا ـ ووجّه إليه الإستدعاء.

وتلت مندوب الحكومة ملحوظاتها المظروفة نسخة منها بالملف.

إثر ذلك قرّر المجلس حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 15 ديسمبر 2021.

**وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :**

**1) من جهة الشّكل:**

حيث قدّمت الدّعوى ممّن له الصّفة والمصلحة وفي الآجال القانونيّة، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها من هذه النّاحية.

**2) من جهة الأصل:**

حيث كانت الدّعوى تهدف إلى الحكم بالتّرفيع في سعر شراء الطّن الواحد من مادة الخردة وفقا للأسعار المعمول بها عالميّا والإذن بالتّسريع في إجراءات مراجعة كرّاس الشّروط المتعلّقة بالتّزويد بالخردة.

**1: دراسة السّوق:**

حيث تعرّف السّوق المرجعيّة بكونها المكان الذّي يتلاقى فيه العرض والطّلب بخصوص مواد أو خدمات قابلة للاستبدال فيما بينها.

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى وثائق الدّعوى أنها في صورة الحال تتعلّق بسوق تزويد شركة الفولاذ بخردة الحديد.

وحيث تتكوّن الخردة الحديديّة من فضلات القطع المصنوعة من الحديد، من الحديد المصهور ومن الفولاذ (حيث يسمّى باقي أنواع الخردة الخردة غير الحديديّة)، و تنقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسيّة:

- ✓ الإسقاطات الخاصّة بصناعات الفولاذ، والتي غالبا ما يعاد استعمالها في المصنع ذاته.
- ✓ إسقاطات المعامل (معامل التّحويل) والتي تذهب عادة لمتاجر الخردة.

✓ خردة الاستعادة المتأتّية من الأشياء المتروكة أو من مصبّات الفضلات الحديديّة (حطام السيّارات، المواد الكهرومترليّة، العلب الحديديّة...).

وحيث تفرز الفضلات الحديديّة الصناعيّة بعد تجميعها ويقوم حينها مختصّو الرّسكلة بعمليات المعالجة الأوّلية (الضّغط والطّحن).

وحيث يسمح جمع ورسكلة المواد الحديديّة إضافة إلى حماية البيئة، بالاقتصاد في الطّاقة وفي المواد الأولية وتستعمل الخردة في مصانع الفولاذ ومسابك الحديد والصلب كمادة أولية لصناعة الفولاذ والحديد.

وحيث يتبيّن من وثائق الملف واستنادا إلى تصريحات الرّئيس المدير العام لشركة ا المضمّنة بتقرير لجنة الصّناعة والطّاقة والثّروات الطّبيعيّة والبنيـــــــــــــــة الأساسيـــــــــّـــــة والبيئـــــــــــــــة حول مشـــــــروع القانون المتعلّق بالتّخفيض في المعلوم الموظّف على تصدير الفضلات من الحديد وبعمليّة تصدير ظرفيّة خلال سنة 2016، أنّ 90 بالمائة من الإنتاج والاستهلاك العالميّين يتمّ في الصّين واليابان ودول الإتّحاد الأوروبي وتركيا.

وحيث تفيد الدّراسات المجراة في هذا القطاع عن وجود مؤشرات حول إمكانيّة تضاعف الاستهلاك الفردي من مادة الحديد في تونس سنويا وهو ما يؤشّر إلى تطوّر هذه الصّناعة بما يمكّن من مضاعفة طاقة الإنتاج والتي تقدّر حاليا بـــ 1.2 مليون طن.

وحيث تؤمّن ستّ شركات في تونس إنتاج الحديد بما فيها شركة الفولاذ بحوالي 650 ألف طن.

وحيث يتبين مما جاء بنفس التقرير المشار إليه أنّ السّوق التّونسية تشهد وفرة كبيرة من الخردة الحديديّة تقدّر بحوالي سنويا حوالي 300 ألف طن سنويا كما يتوفّر لشركة ا مخزونا يناهز 250 ألف طن إضافة إلى ما يتوفّر لدى المجمّعين بالمناطق الدّاخليّة.

وحيث تصنّف شركة الفولاذ كمنشأة عموميّة خاضعة لإشراف الوزارة المكلّفة بالصّناعة بمقتضى الأمر عدد 910 لسنة 2005 مؤرخ في 24 مارس 2005 والمتعلّق بتعيين سلطة الإشراف

على المنشآت العموميّة وعلى المؤسّسات العموميّة التي لا تكتسي صبغة إداريّة.ويتمثّل نشاطها أساسا في صناعة الحديد ولا تقوم بالتّصدير إلّا استثنائيا في ظروف معيّنة وبكمّيات محدّدة.

وحيث يتمثّل نشاط المجمّعين في تجميع ورسكلة الخردة والتّفويت فيها لشركة ولا يقومون بالتّصدير إلّا استثنائيّا في ظروف معيّنة وبكمّيات محدّدة بمقتضى نصوص خاصة تصدر في الغرض.

وحيث يقدّر عدد المجمّعين بنحو ستّين مجمّعا حسب الإحصائيات المتوفّرة بوزارة الصّناعة ويتمّ التّعامل بينهم وبين شركة الفولاذ بمقتضى كرّاس شروط يضبط الشّروط الفنّية والتّجارية للتّزود بمادّة الخردة ويحدّد:

- الشّروط والمؤهّلات الواجب توفّرها في المزوّد
- المواصفات القياسيّة
- الشّروط المتعلّقة بالجودة والسّلامة والكمّية
- الشّروط المتعلّقة بالاستلام
- الشّروط المتعلقّة بالدّخول لأماكن تفريغ الخردة
- الشّروط المتعلّقة بتحديد الوزن
- الشّروط المتعلّقة بقبول /رفض أو تصنيف شحنات الخردة
- التّعويض عن عدم المطابقة المكتشف
- الأسعار وطرق الدّفع
- فضّ النزاعات.

وحيث ينصّ كرّاس الشّروط بالخصوص على أنّ شركة تقوم بتأمين مشترياتها من خردة الحديد في المستوى الوطني طبقا للخاصّيات والشّروط المضبوطة، كما يضبط الشّروط الواجب احترامها من قبل المزوّد لاعتماده من قبل شركة .

وحيث تمّ إصدار ملحق لكراس الشّروط بتاريخ مارس 2012 يتعلّق بالجوانب التّالية:

- المواصفات القياسيّة
- الامتيازات حسب الكمّيات المسلـّمة
- طرق خلاص فواتير الخردة
- طريقة مراجعة الأسعار: حيث ينصّ الملحق على أنّ مراجعة فوترة الخردة تتمّ وفقا للتّغيرات التي تمس الأجر الأدنى الصّناعي والطّاقة.

وحيث تعتبر الخردة من الحديد مادة مستثناة من حرّية التّصدير وخاضعة لنظام التّرخيص، ولم يتم التّرخيص في عمليّات التّصدير(بالنّسبة لشركة ا ـ وكذلك للمجمّعين) إلّا بصفة استثنائيّة في ظروف معيّنة ولمدّة محدّدة وبكمّيات محدودة وذلك بمقتضى القانون عدد 40 لسنة 2017 مؤرخ في 15 ماي 2017 المتعلّق بالتّخفيض في المعلوم الموظّف على تصدير الفضلات من الحديد وبعملية تصدير ظرفيّة إلى موفى سنة 2017.

وحيث يستثنى من مبدأ منع التصدير،الصّناعيين والشّركات المصدّرة كلّيا وذلك بشروط، ويمكن للصّناعيين والمقدّر عددهم بـــ05 مؤسّسات (ـ
؛ و ، تصدير خردة الحديد لغاية تحويلها
إلى عروق فولاذيّة أو عروق من صلب (وذلك لعدم قدرتهم على صهر الخردة) شريطة إعادة توريد العروق المذكورة وتحويلها إلى حديد تسليح.

وحيث يسمح للشّركات المصدّرة كلّيا تصدير الفضلات الحديديّة المتكوّنة لديها وذلك في حدود النّسب المصادق عليها من قبل مصالح وزارة الصّناعة.

**2: عن الممارسات المثارة:**

حيث استندت المدّعية في طلباتها المضمّنة بعريضة الدّعوى إلى احتكار شركة . لشراء وتصنيع الخردة وفرض أسعار شراء متدنّية على المجمّعين ومنعهم من التّصدير وعدم خلاص مستحقّاتهم إضافة إلى عدم مراجعة كرّاس الشّروط الذي ينظّم النّشاط داخل هذا القطاع.

وحيث برز جليّا من دراسة السّوق المرجعيّة أنّ ما تقوم به شركة الفولاذ لا يعدو أن يكون مجرّد تنفيذ لتوجّهات حكومية ولقواعد قانونيّة آمرة تنظّم القطاع وتؤطّر دورها المحوري فيه.

وحيث ترتبط مسألة خلاص مستحقّات المجمّعين بالوضعيّة الماليّة لشركة ا التّي تشير مجمل المعطيات والتّقارير الحكوميّة إلى صعوبتها.

وحيث يتبيّن من تقرير وزارة الماليّة لسنة 2020 حجم مديونيّة الشّركة رغم المجهـــود المالي المبذول من قبل الدّولة تجاهها عـــبـــر منحهـــا قـــروض خزينـــة.

وحيث يبرز ممّا سبق أنّ الإجراءات المذكورة المتّبعة من طرف الدّولة والتي يمكن أن تصنّف كمساعدات دولة تجد سندها في الدّور الموكول لشركة ا ـ والمتمثّل أساسا في ضمان تزويد البلاد بمادّة الحديد في كلّ الحالات مع ما قد ينجرّ عن ذلك من خسائر.

وحيث أنّ اعتماد شركة الفولاذ لكرّاس شروط في علاقتها بالمجمّعين إنّما يهدف إلى ضمان التزوّد بمادة خردة الحديد وفقا لشروط تتعلّق بالجودة والسّلامة وكذلك بتطوّر الأسعار.

وحيث تمثّلت مطالب المدّعية في الحكم بالتّرفيع في سعر شراء الطّن الواحد من مادّة الخردة وفقا للأسعار المعمول بها عالميّا والإذن بالتّسريع في إجراءات مراجعة كرّاس الشّروط المتعلّقة بالتّزويد بالخردة .

وحيث فضلا عن أنّ هذه المطالب تعتبر خارجة بطبيعتها عن أنظار مجلس المنافسة الذي يختصّ بالنّظر في الممارسات المخلّة بالمنافسة طبقا لأحكام الفصل الخامس من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار، فإنّه تعيّن بيان أنّ ما تقوم به شركة الفولاذ لا يعدو أن يكون سوى تنفيذا لسياسة الدّولة في القطاع سواء تعلّق الأمر بمنع التّصدير أو بتحديد الأسعار أو بالشّروط المنطبقة للتّزوّد بالمادة المعنيّة.

**ولهذه الأسباب:**

**قرّر المجلس:** قبول الدّعوى شكلا ورفضها أصلا.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة القضائيّة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السّيد رضا بن محمود وعضويّة السّيدات والسّادة فتحية حمّاد وسندس بالشّيخ ومحمد شكري رجب ومصطفى بلطيّف. وتلي علنا بجلسة يوم 15 ديسمبر 2021 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزيتوني.

**الرّئيس** **كاتبة الجلسة**

رضا بن محمود يمينة الزّيتوني